قرار رقم (٩٥٩) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠ /١١ /٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٧ .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٠.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند الأول من المادة (٣) من الباب الأول النص التالي :-

الباب الأول :

مادة (٣) : تعريفات

- في حساب مدة الاشتراك بالصندوق يجبر كسر الشهر إلي شهر كامل ويعتبـــر الـــشهر جزءاً من اثنى عشر جزء من السنة على أن يتم سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصـر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قرار رقم (٩٥٨) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٧ .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٠.

قـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢/٣) من الباب الثانـــي (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنـــد (٥/أ) من الباب الثالث (المزايا والتعويضات) النصين التاليين :-

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٢- مـــوارد سنوية بحد أدنى خمسمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامـــل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفـــى حالـــة عـــدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صـــرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها مـــن الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفـــيض المزايـــا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث: (المزايا والتعويضات)

٥- تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا :

أ- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتواري في ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراســـة اكتواريـــة بفحـــص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ويضاف إلى هذا الأجر بدل التمثيل أو التفرغ ويحتسب الحافز بالنـــسبة للإداريـــين والعمولة بالنسبة للبيعيين بأن يؤخذ متوسط بين : متوسط الأربع فترات مـــن عـــام ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ المعتمد وأعلى حافز أو عمولـــة بيعيـــة خـــلال أعـــوام ٢٠٠٦/٢٠٠٨ .

مـــادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للـــصندوق بإجتماعهـــا السالف الإشارة إليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النـــشر وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. محمد معيط

نائب رئيـــس الهيئـــة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

QF-762-02

بيـــــــان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩٠٨ / ٩٠٩) لسنة ٢٠١٣

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول :	الباب الأول :
مادة (٣) : تعريفات	مادة (٣) : تعريفات
- في حساب مدة الاشتراك فى الصندوق تلغى كسور الشهر ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزء من السنة .	- في حساب مدة الاشتراك بالصندوق يجبر كسر الشهر إلي شهر كامل ويعتبر الشهر جزءاً من اثنى عشر جزء من السنة على أن يتم سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .
الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) :	مادة (٣) :
٢- موارد سنوية بواقع ٤٦٠٠٠٠ جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .	٢- موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .
الباب الثالث: (المزايا والتعويضات)	الباب الثالث: (المزايا والتعويضات)
٥- تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا :	٥- تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا :
أ- أجر الاشتراك :	أ- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة . ويضاف إلى هذا الأجر بدل التمثيل أو التفرغ ويحتسب الحافز بالنسبة للإداريين والعمولة بالنسبة للبيعيين بأن يؤخذ متوسط بين : متوسط الأربع فترات من عام ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ المعتمد وأعلى حافز أو عمولة بيعية خلال أعوام ٢٠٠٦/٢٠٠٨ .	هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتواري في ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة . ويضاف إلى هذا الأجر بدل التمثيل أو التفرغ ويحتسب الحافز بالنسبة للإداريين والعمولة بالنسبة للبيعيين بأن يؤخذ متوسط بين : متوسط الأربع فترات من عام ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ المعتمد وأعلى حافز أو عمولة بيعية خلال أعوام ٢٠٠٦/٢٠٠٨ . – تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦